

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٩٧ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٤٧ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢٥ هـ

المَوْضُوعَاتُ

مهن ومؤسسات صحية - منشآت ومستحضرات صيدلانية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية - غرامة مالية - بيع مستلزمات وأجهزة طبية - بيع مواد غذائية - بيع أدوات تجميلية - انتفاء المستند النظامي - عقوبة غير نظامية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المتضمن معاقبته بغرامة مالية؛ جراء عرض صيدليته مستلزمات وأجهزة طبية، ومواد غذائية، وأدوات تجميلية - استناد القرار محل الدعوى إلى أن اختصاص المنشآت الصيدلانية مقصور على بيع الأدوية حسب النظام - تضمن النظام أن يسمح للصيديات ببيع المستلزمات والأجهزة الطبية، والمكملات الغذائية، ومستحضرات العناية الشخصية والتجميل - عدم استناد القرار محل الدعوى إلى مستند نظامي صحيح - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

● المادتان (١، ٢) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ هـ.

- المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٠٣٥٤٢/١/١٢) وتاريخ ١٨/٦/١٤٢٦هـ.
- المادة (٢/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٨٨٥٣٦٢/١٤٤٠) وتاريخ ٣/١٢/١٤٤٠هـ.

الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة، أقام المدعي دعواه بغية الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وذكر وكيله شرحاً لأسانيد هذه الدعوى في صحيفة الدعوى ومرفقاتها والمذكرات التي تلتها بأنه صدر بحق موكله قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بمنطقة القصيم رقم (٢٤٠) لعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٠هـ، المتضمن: تقييمه بمبلغ مقداره (٢,٠٠٠) ألف ريال، وانتهى إلى طلب إلغاء القرار المشار إليه؛ لعدم قيامه على سند صحيح من الواقع والنظام. وقد أجابت المدعى عليها بما حاصله: بأنها قامت بعمل جولة تفتيشية على صيدلية المدعي في يوم ٢٨/٥/١٤٤٠هـ، وقامت اللجنة بتدوين الملاحظات التالية: ثبوت وجود عدسات طبية، ومواد غذائية، وكراسٍ وعربات معاقين، وأسرة مرضى، وأجهزة مجففات الشعر، وسيراميك، وأجهزة ساونا وتدليك، وأحذية طبية، ومكائن حلاقة، معروضة للبيع داخل الصيدلية؛ مما يعد مخالفة للمادة (١) والمادة (٢) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية

ولأئحته التنفيذية، ونظراً لتكرار المخالفة التي صدر بها قرار اللجنة رقم (٢١٧) لعام ١٤٤٠هـ، قررت اللجنة في اجتماعها بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٠هـ ما يلي: إيقاع غرامة مالية على صاحب صيدلية (...) بمحافضة البدائع وقدرها ألفا ريال؛ وذلك استناداً لنص الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية؛ لثبوت مخالفته للمادة (١) والمادة (٣) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولأئحته التنفيذية، وانتهت إلى طلب رفض الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن تاريخ تبلغ موكله بالقرار محل الدعوى؟ أجاب بأنه تبلغ به بتاريخ ٣/١/١٤٤١هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها صادق على صحة ذلك. بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم مستند اللجنة مصدرة القرار في المخالفات محل الدعوى، فقدم مذكرة حاصلها: أنه ورد في المادة الأولى من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١/٦/١٤٢٥هـ ولأئحته التنفيذية، وصف للصيدلية، وهي: "المنشأة المعدة لتحضير وصرف المستحضرات الصيدلانية"، والمستحضر الصيدلاني يقصد به الدواء، وهو: "أي منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها"، وعليه يكون بيع الأدوات التي لا تدخل ضمن وصف الصيدلية خارجاً عن اختصاصها. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، قدم مذكرة حاصلها: أن الاستناد على المادة المشار إليها لا تقوم به حجة، فمن سمات التعريف والأوصاف التقنين والتحديد، ولا يبنى على التعريفات وحدها

أحكام، فاللائحة التنفيذية وبقية مواد النظام هي المفسر لما يرد فيه، وقد ورد في المادة السادسة عشرة من اللائحة (٢/١٦) ما نصه: "بالإضافة إلى الأدوية والمستحضرات العشبية المعدة بشكل صيدلاني، يسمح للصيديات ببيع ما يلي: أ- المستلزمات الطبية. ب- الأجهزة الطبية المعدة للاستعمال الشخصي. ج- المكملات الغذائية. د- مستحضرات العناية الشخصية. هـ- مستحضرات التجميل."، فنص اللائحة التنفيذية لا يحتمل أي معانٍ أو تفسيرات أخرى وهو واضح وصريح، مشيراً إلى أن جميع المنتجات التي صدر بشأنها القرار محل الدعوى هي مواد مصرحة ومدرجة في هيئة الغذاء والدواء. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن المخالفة كانت بتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٠هـ، أي قبل صدور اللائحة الجديدة لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، والصادرة بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٠هـ. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، طلب أجلاً للرد، فأمهلته الدائرة لذلك جلسة ١٦/١١/١٤٤١هـ، وفيها تخلف طرفا الدعوى عن الحضور، فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة هذا اليوم، وفيها تخلف طرفا الدعوى، وبذلك ختمت المرافعة.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٢٤٠) لعام ١٤٤٠هـ؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة

(١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (١/٦) من نظام المرافعات أمام الديوان، ووفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى، فلما كان القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٠هـ، وتبلغ به المدعي بتاريخ ٣/١/١٤٤١هـ، ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٣/٢/١٤٤١هـ؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ استناداً إلى المادة (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١/٦/١٤٢٥هـ، والتي تنص على: "يجوز لأصحاب الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار". وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن القرار محل الدعوى صدر بناءً على ثبوت المخالفات المشار إليها في الوقائع، وهي ثبوت وجود عدسات لاصقة، ومواد غذائية، وكراسٍ وعربات معاقين، وأسرة مرضى، وأجهزة مجففات شعر (استشوار)، وسيراميك، وأجهزة (ساونا) وتدليك، وأحذية طبية، ومكائن حلاقة، بالمخالفة للمادة (١) والمادة (٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية. ولما كانت الدائرة قد طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم مستند اللجنة مصدرة القرار في المخالفات محل الدعوى، فقدم مذكرة تضمنت: أنه ورد في المادة

الأولى من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ وللائحة التنفيذية، وصف للصيدلية، وهي " المنشأة المعدة لتحضير وصرف المستحضرات الصيدلانية"، والمستحضر الصيدلاني يقصد به الدواء، وهو "أي منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها"؛ وعليه يكون بيع الأدوات التي لا تدخل ضمن وصف الصيدلية خارجاً عن اختصاصها. وحيث إن الدائرة وهي بصدد النظر فيما قدمته المدعى عليها، واستنادها على المادة الأولى من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية -أنف الذكر-؛ لم تجد فيه ما يمنع بيع المنتجات محل المخالفة صراحة أو ضمناً، بل إن النظام أكد على أنه يجب أن تتكون الصيدلية من أقسام متعددة، منها قسم الأدوية، وقسم الأغذية، ومواد التجميل، وغيرها، إذ نصت المادة الثالثة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية على أن: "تقتصر ملكية الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية أو مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية على السعوديين، ويشترط لمنح الترخيص ما يأتي: ... ج- أن تتوفر في الصيدلية أو المنشأة أو المركز الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة"، وقد نصت اللائحة -الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٠٣٥٤٢/١/١٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ- التنفيذية لهذه المادة على أنه: "يشترط لمنح ترخيص الصيدلية: ... ج- أن يتوفر في الصيدلية الشروط الفنية التالية: ... ٢- أن تتكون الصيدلية من الأقسام الآتية: أ- قسم للأدوية التي

تصرف بوصفة طبية، على أن يكون منفصلاً عن الأقسام الأخرى، ويتوفر به مكان لصرف الوصفات ومكان انتظار المراجعين. ب- قسم المواد الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية. ج- قسم للتحضيرات الصيدلانية، ومنفصلاً عن الأقسام الأخرى وبعيداً عن المراجعين. د- قسم تقديم الرعاية الصيدلانية لمرضى الأمراض المزمنة عند الرغبة في تقديم هذه الخدمة"، وهو ما أكدته المادة (٢/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٨٨٥٣٦٢/١٤٤٠) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٠هـ، إذ نصت على أنه: "...يسمح للصيدليات ببيع ما يلي: أ- المستلزمات الطبية. ب- الأجهزة الطبية المعدة للاستعمال الشخصي. ج- المكملات الغذائية. د- مستحضرات العناية الشخصية. هـ- مستحضرات التجميل."؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار محل الدعوى صدر على غير سند صحيح من النظام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بمنطقة القصيم رقم (٢٤٠) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٠هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.